كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية

(شركة جبل الجريصة)

لسنوات 2023/2022/2021

الغمرس

2	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
2	الفصل 2: شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفيّة المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: صلوحية العروض
5	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
5	الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
9	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
9	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في
	الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
10	الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض وإسناد الأعداد
14	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة
14	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
15	تاملاحق

الفصلالأوّل: موضوعطلب العروض

يتمثّل موضوعطلب العروض في اختيار 01 محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة شركة جبل الجريصة والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإداريّة والمدنيّة والعسكرية والتجاريّة والجبائيّة والجزائيّة والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروضوللشركات المهنية للمحاماة يكون من ضمنها محام مرسم بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض 1.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو

¹إن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنةالفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامينبالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمرعدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديهااو اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3:كيفية المشاركة

يمكن للمحام المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا او في إطار اتفاقية شراكة (يجب ان يكون العضو المعين كرئيس للمجمع او المفوض لتمثيله مرسم بجدول التعقيب في تاريخ صدور طلبا العروض) او ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل على ان يكون العضو المعين كرئيس الشركة او مفوض لتمثيلها مرسما بجدول التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

الفصل 4:توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من:

قسط وحيد موجه الى جميع:

*المحامون المرسمين بجدول المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

*الشركات المهنية للمحاماة التي تخضع للتشريع الجاري به العمل على ان يكون العضو المعين كرئيس الشركة او مفوض لتمثيلها مرسم بجدول التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها و في جميع درجات التقاضي.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (https://avocat.org.tn) بعد أن يتولى تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على موقع واب الصفقاتالعمومية وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط

مباشرة من مقر شركة جبل الجريصة الكائن بـ 09 نهج دمشق حلق الوادي 2060 تونس بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة ستّين يوما (60 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخا لأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونيةلسحب كرّاس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في الشروط المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريدالسريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للهيكل العموميتوجيه معطيات تكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروطقصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضماناتالمالية

يعفى المشاركون من تقديمالضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الفصل 9: عقد تأمينعن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديمعقدتأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعانبداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامى أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماةالمعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل شركة جبل الجريصة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاهوذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنالمحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف)بالتزاماته(ها) التعاقديّة، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها شركة جبل الجريصة.

الفصل 10:طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلينومختومين يدرجان في ظرفثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2021 متعلق بتكليف محامٍ لإنابة "شركة جبل الجريصة".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمونالوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لـ شركة جبل الجريصة الكائن بـ 09 نهج دمشق حلق الواد تونس 2060 مقابل وصل إيداع. تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض حسب ترتيب وصولها ويجب ان تبقى مغلقة إلى موعد فتحها.

يقصى آليّا:

- * كلّ عرض ورد بعد الآجال.
- * كلّ عرض لم يكن مغلقاولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

- * كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كرّاس الشروط ولم يتمّ يرفعها خلالالأجل الإضافيالممنوح له من قبل الهيكل العمومي.
 - * كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل: 11 الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما

SOCIETE DEFENDATION OF THE SOCIETY O

واجرات المذارك	العمليارتم المطلوبة	بيان الوثيقة
	وثائق الاحارية	dl.
ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		كراس الشروط
إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		اتفاقيّة شراكة ليتضمن وجوبا بندا يحدّد صراحة عضو المجمع المعيَّن كرئيس أو مفوّض لتمثيل المجمع (في حالة التنصيص على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة)
إمضاء المشاركوختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	وثيقة التعهّد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك
	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية
ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.		شهادةانخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين
إمضاء العميدأو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل منها أو	شهادة مهنية في ترسيمبجدولالمحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوّض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان)أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.

_

¹ في صورة تجمّع محاميين أو أكثر أو شركتين مهنيّتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية شراكة (متضامن أو شركاء حسب الحالة). وتتضمّن الاتفاقية وجوبا بندا ينصّ صراحة على العضو الشريك المعيّن كرئيس أو مفوّض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		تصريح على الشرف يقدّمه المشارك بأنّه لم يكن عونا عموميا لدى (ذكر الهيكل العمومي عموميا لدى الهيكل العمومي)، أو مضتعن انقطاعه عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصّة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرّخ في المعتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.		تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط
العروض:	التي يتمّ اعتماحما في فرز	الجواذب الغنية والوثائق
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.		تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/أو الخصوصيّة المضمّنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		قائمة إسمية في: المحامي (منفرد)
		أوالمحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة.

إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محاممشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة (شركة جبل الجريصة والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة.
إمضاء المشارك وختمهفي آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشرأو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمينللشركة المهنيّة للمحاماةخلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعهاالمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامينالمنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمرلاستكمال الخبرةالتي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتيّة وإمضاء صاحب العرض (في حالـة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتيّة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامينالمنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهداتفي القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرينأو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة، وشركة جبل الجريصة من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبالإقصاء العرض ويجوز للهيكل العموميبشر طاحترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فنح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات

وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.



الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى شركة جبل الجريصة لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس المدير العام لشركة جبل الجريصة.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائقالتي تدخل في تقييم العرض الفنّي للمشاركيمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 77 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط شركة جبل الجريصة حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن ارسال هذه الوثائق بالعنوان التالي: <u>09 نهج دمشق حلق الوادي 2060 تونس</u> على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع.

الفصل 13:ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى شركة جبل الجريصة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل

شركة جبل الجريصةوذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعينا لاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمهاكل الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيّات المدرجة بالفصل 14 من هذا الكراس.

الفصل15: منهجيّة تقييم العروض وإسناد الأعداد

1.15: منهجية تقييم العروض:

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنيّة للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	انعدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين	1
20 نقطة	المؤهلات العلميّة للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل	3
	العمومية وعددها	

المجموع العام 100 نقطة

وتقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييمالفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.
 - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
 - العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبّت بدقة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختصّ عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014.

2.15: إسناد الأعداد:

أ-المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدّة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم

العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمّع بين عدّة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمّع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانيّة التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

أكثر من 81	ما بين 71 و80	ما بين 61 و70	ما بين 51 و60	ما بين 40 و	326
إنابة خلال	إنابة خلال	إنابة خلال	إنابة خلال	50 إنابة خلال	الإنابات
الخمسة سنوات	ندی				
السابقة لتاريخ	المحاكم				
طلب العروض					
50	40	30	20	10	العدد المسند بعنوان المراجع العامة

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلّقة بالتجربة الخصوصيّة والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجرية القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب شركة جبل الجريصة طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييموترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الذّاتيّة الممضاة من قبل المترشّحينوبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروضوطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل شركة جبل الجربصة.

ب -المؤهّلات العلميّة للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالى:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
 - أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرّلإستكمال الخبرة المهنيّةالتي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالى:

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتفّق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنويّة أو ماديّة خاصة لدىمحكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى شركة جبل الجريصة تقريرا مفصّلا حول معايير اختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفيّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجّه شركة جبل الجريصة وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل 16: إمضاء العقد والشّروع في المهمّة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل شركة جبل الجريصة في العنوان المبيّن بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماةليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذنبذلك. إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 4

من كرّاس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة

ملحق عدد 8: التزامالمحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشرأو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمينللشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامينالمنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيـرة ذاتيـة

ملحق عدد 12: جدول التعهداتفي القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة ، والهيكل عمومي.

1	عدد	ملحق
---	-----	------

	التعهد	وتيفه	
		ضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)	- إني المم
ولحساب	باسم	المتصرف	-
	•••••		

- المنخرطبصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد:
– المعيّن محل مخابرته بـ(ذكرالعنوان بالكامل)
-بصف <i>تي</i> :
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها 1 والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة
المحامي لإنابة شركة جبل الجريصة أمام الهيئات القضائية لسنوات 2021-2022 و2022 لدى المحاكم
وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية:
(1)ملف طلب العروض.
(2)وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقةا الالتزام.
(3)عقد النيابة.
وبعد أن قدرت علىمسؤوليتي طبيعة وشروطالخدمات المزمع انجازها.
أتعهد وألتزم بما يلي:
1) قبول المهمّة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ.
2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة
طبق التراتيب القانونيّة في الميدان.
3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرهاثلاث سنوات
منتاريخالمصادقة على العقد والإعلام بهوفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
5) الإبقاء على شروط هذا التعهدمدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
6) أشهد أنني لست (أو أنّالشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي
صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
تدفع شركة جبل الجريصةالمبالغ المستوجبةبموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو
البريد: تحت عدد: (ذكر الهويّةالبنكية أو
البريدية)
حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 2 بطاقة إرشادات عامة حول المشارك الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة:

تاريخ الترسيم في المحاماة:

•••••	•••••	نيّة:	راءات القانو	وابوفقا للإج	للمحامي موقع	, الواب إذا كان	عنوان موقع
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	••••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الهاتف:
•••••		•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	عاماة:	ي أو شركة المح	كتروني للمحام	العنوان الإلك
الجبائي:				المعرّف			رقم
	•••		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		•••••		•••••
والخطة)	واللقب	(الاسم	العرض	وثائق	لإمضاء	المفوّض	الشخص
							5
		• • • • • • • • • • • •	في	•••••	حرّر بـ	(5)	
	لمشارك)	(إمضاءوختم ال					

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّعضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

نّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
لمسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
لمعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
لمسمّى فيما يلي "المشارك"
صرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءاتإسناد الصفقة لفائدتي.
حرّ ر بــ فيفي
(امنياء مجتم المشابع)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة جبل الجريصة صاحب طلب العروض

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوانأو إطارات شركة ببل البريصة أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضيح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الإقتضاء.)
حرّر بـفيفي
(إهضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

واللَّقب)	(الإسم	أسفله		الممضي	إنّي
	للمحامين	عنيّة	مأا	الشركة	ممثّل
	22c	تحت	الوطنيّة	بالهيئة	المسجّل
					بتاریخ
			وان الكامل)	مخابرته بـ (العن	المعيّن محلّ
				يلي "المشارك"	المسمّى فيما
حين لا نوجد في	من المحامين المقتر	ريق المتدخّل م	لة أعضاء الفر	شرفي أنّي وكافّ	أصرّح على
	مهنة المحاماة	رسوم المنظّم ل	ں علیها بالمر	، المنع المنصوص	إحدى حالات
خيرة من الفصل	عليها بالفقرة الأ	ث المنصوص	إحدى الحالا	أنّنا لا نوجد في	كما أصرّح
)	ب العروض.	راس شروط طلب	الثاني من كر
في	حرّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
		، وختم المشارك	(إهضاء		

تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إنّي الممضىي أسفله (الاسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددبتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة التي قدّمتها في هذا
العرض. وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.
حرّر بـفيفي
(امضاء ه ختم المشادك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة

ياريخ الترسية بالميئة	اهيلا بسمالة علمقاا	الاسمواللقيب	16
		737	1
		Y	2
			3
			4
	737		5
	Y		6
			7
			8
			9
			10

حرّر بـــــــفي
(إهضاء وختم المشارك)

التزامالمحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة شركة جبل الجريصة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية

أقرّ	إني الممضي أسفله (الإسم واللَّقب)
والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم)بإنجاز المهمّة. كما أقرّ	بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات و
	بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المدامني 1 معرض به	محل المخابرة	القرسيم	الاسع فالليفات
		Y	
60			
Y			

¹ يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.

في	حرّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
عاء وختم المشارك	(إمد	

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشرأو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمينللشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض) جدول تأليفي للمراجع العامة

4

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة				
	العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات			

جدول تفصيلي للمراجع العامة

<u> </u>					
تاريخ بداية وانتماء المعمّة	الطور	عدد القضيّة	<u>ةمكيماا</u>	موضونم الإنابة	الميكل العمومي أوالشخص الغاص
					Y
			8)Y		
) Y		
		0,			
		<i>y</i>			
)				
		<u> </u>	_	<u> </u>	

		في	 حرّر بــ
شارك)	وختم الم	(إمضاء	

• يمكن نسخ الجدول لإخافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليما بالعرض.

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامينالمنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

<u> Zimll</u>	المعور	16		
الدوراتالتكوينيةوهما حابته استكمال الدبرة المسلمة من قبل الميئة الوطنية بالتنسيق مع المعمد الأعلى للمحامين				
		1		
		2		
		3		
		4		
		5		
	الدورابت التكوينية للمحامين فني اطار أنشطة السياكل الدولية			
		1		
		2		
5		3		
		4		
		5		

بفي	حرّر
(إمضاء وختم المشارك)	

سيرة خاتية

						قب:	* الإسموالا
ومكانها:		الولادة			تاريخ	137	*
					الوطنيّة:	سيم بالهيئة	*تاريخ التر
الإستئناف:	قسم	د	ىيم	الترس	خ	تاريخ	*
التعقيب:	بقسم		رسيم	التر	خ 	تاريـ	*
القانونيّة:	للإجرءات	وفقا	وجد	إن	الواب	موقع	*عنوان
			يىخ :	ها المترة	تحصل عليا	لعلميــة اله	الشهائد ا
شر ج	سنة الت		سة الجامعية	المؤس		دة العلميّة	الشها
,							
7							
5							

ملخّص الخبرة العامّة في المحاماة:

النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
		$\frac{\lambda}{\lambda}$	
		O'	
	Y		
	y		

الدراسات والبحوث

-

_

_

-

-

-

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)

النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
			3
			/
		5 ^y	
	Y		
	1)		
	Z Y		
	7		

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشّح إليها:

• التكوين في اللغات

ممتاز	جيد جدا	خت	متوسط	اللغة

عين قبل الترسيم في المحاماة.	• الخبرة في ميدان م
	12

• الإنضواء في شبكة دوليّة لمكتب محاماة

_

إهضاء صاحب السيرة الخاتية حرّر د.......في

(إمضاء وحتم المشارك)

جدول التعهداتفي القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة

	h			7			
الملاحظات	الآجال			ت الجارية	الإناباد		
الإضافية	التقريبية	شخص	الهيكل	الطور	المحاكم أو	موضوع	عدد
	لإنتهاء الإنابات		3 3 3 11	. 33—			
		خاص	العمومي		الهيئات	الإنابات	الإنابات
يراها المترشح أنها	الجاريّة				المنشورة		
ضروريّة لذكرها			4 10		أمامها القضايا		
					المحادث		
لتحديد جدول							
التعهدات							
,		•					

إمضاء وختمالمترشح
 ﻴﺮﺭ ﺑﯩﻠﯩﻠﯩ

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة، وشركة جبل الجريصة 1

		ريف المهمّة:	<u>الفصل الأوّل:</u> تع
			تتمثّل مهمة:
			□ الأستاذ
	136	٠ - ماد: التالية المالية	او ۱۰.۱ سالم
	(42	موضوع اتفاقية الشرا	ے (مجمع المحامیں أ
	للمحاماة)	المهنيّة	او □ (الشركة
م بجميع الإجراءات القانونيّة في القضائية والإدارية	اكم وسائر الهيئات	لية في نيابة شركة ج ع عنه(ها) لدى المحا في تونس أو كذلك خار	حقه(ها) والدفاخ
5	يالعقد:	يع والتراتيب المطبقة	الفصل 2:التشر
كما يخضع صاحب العقد وأعوانه لإجتماعي.	لجاري بها العمل. ن الجبائي والضمان ا	فقة للتشريعوالتراتيب ا اري المفعول في الميدار	تخضع هذه الصد إلى التشريع السا
		ب :	الفصل 3:الأتعا

¹يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلّبات الملف أو الإنابات وخصوصيّاتها.

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبيّة ومبلغ تأمين أحكام الاستئنافو التعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لشركة جبل الجريصة، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصبة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: الإلتزامات الموضوعة على كاهل شركة جبل الجريصة:

- أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات شركة جبل الجريصة.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث-لا يمكن لشركة جبل الجريصة كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التالية (شركة جبل الجريصة) يكون الخلاص عن طريق:

تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد	
أشكال أخرى (تحددها شركة جبل الجريصة: صك، حوالة)	
ى الخلاص:	
المحاسب العمومي المكلف بالدفع.	
الإدارة الماليّة لشركة جبل الجريصة.	

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة إذا كان الحكم صادرا لفائدة شركة جبل الجريصة.

وتحمل على شركة جبل الجريصة أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على شركة جبل الجريصة أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية

كما تتحمّل شركة جبل الجريصة مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامى، شخصيّا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفّل شركة جبل الجريصة بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتّفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى شركة جبل الجريصة خلاصها على أساس فالتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمّة.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامى أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح شركة جبل الجريصة عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام شركة جبل الجريصة كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادهاأو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات شركة جبل الجريصة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة شركة جبل الجريصة فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى شركة جبل الجريصة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين (شركة جبل الجريصة مقابل وصل تسلَّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء شركة جبل الجريصة بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامى بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين شركة جبل الجريصة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7: مدّة الإتفاقية:

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضائها من قبل الرئيس المدير العام لشركة جبل الجريصة وتنتهي بإنتهاء المدة مع إحترام كل فصول هذا العقد وفصول كراس الشروط.

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العموميفيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين شركة جبل الجريصة من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخّل:

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنيّة دون سواه إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام شركة جبل الجريصة بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمّة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنيّة ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبّقا، بموافقة شركة جبل الجريصة كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذّر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع شركة جبل الجريصة أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعنى على المترشّح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في

الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

الفصل 9: فسخ الاتفاقية:

مع مراعاً مقتصيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامى أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له شركة جبل الجريصة تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لشركة جلا الجريصة فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى شركة جبل الجريصة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من شركة جبل الجريصة.

الفصل 10:

في صورة قرار شركة جبل الجريصة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11: فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى شركة جبل الجريصة مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

الفصل 12: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعدامضائه من قبل:

□ الرئيس المدير العام لشركة جبل الجريصة

الفصل 14: محلّ المضابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

الامضاءات

لمحـــامي

نبركة جبل الجريصة أو تجمع المحامين

أو شركة المحاماة